الموافق 26 مارس سنة 2008م



السننة الخامسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الإرتهائية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتُنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصيّدر في السيّنين السيّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمينة

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجممورية

وزارة المالية

وزارة الموارد المائية

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

وزارة التجارة

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

وزارة الشباب والرياضة

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 98 مؤرِّخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المكلف بترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 83 و85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعبين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 80 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 100 - 03 المورخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك.

الفصل الأول التصريح بالاستثمار

الملدة 2: التصريح بالاستثمار هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، في مجال تطبيق الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

يسبق التصريح بالاستثمار للحصول على المزايا أو الخدمات المقدمة من طرف الشبابيك الأحادية اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي تدعى في صلب النص، "الوكالة"، الشروع في أي إنجاز.

الملدة 3: يتم التصريح بالاستثمار على أساس استمارة تقدمها الوكالة، تعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الأوّل من هذا المرسوم وتحمل التوقيع المصادق عليه للمستثمر.

الملاة 4: يتم إيداع التصريح بالاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله المعين بموجب وكالة مصادق عليها تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من هذا المرسوم، لدى الشباك الوحيد اللامركزي المختص إقليميا.

الملدة 5: يمكن أن يتضمن التصريح بالاستثمار عبارات تذكر بالإجراءات الشكلية وأهم الأحكام الواردة في التشريع أو التنظيم الذي يحكم الاستثمار. غير أنه لا يمكن بموجبها إضافة قواعد جديدة أوإجراءات شكلية أوالتزامات أو أي مطلب آخر من ذات الطبيعة لم ينص عليه حكم تشريعي أو تنظيمي.

الملاة 6: يرفق التصريح بالاستثمار بوثائق تحدد قائمتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار.

الملدة 7: يرفق التصريح بالاستثمار الذي يقدمه المستثمرون الراغبون في الاستفادة من المزايا، بطلب الحصول على المزايا وبقائمة السلع والخدمات القابلة للحصول على المزايا الجبائية تعد على استمارة يحدد نموذجها وفقا للملحق الثالث من هذا المرسوم.

المادة 7 أعلاه، عند الاقتضاء، بقائمة السلع التي تشكل الحصص العينية، تعد وفقا للنموذج المذكور في الملحق الرابع من هذا المرسوم.

الملدة 9: تكمن قيمة قائمة السلع التي تشكل الحصص العينية، بمفهوم المادة 8 أعلاه، في تطبيق الإعفاء من توطين الحصص المذكورة أعلاه، وفقا للشروط المحددة من طرف بنك الجزائر.

الملدة 10: تعد قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية وقائمة السلع التي تشكل الحصص العينية، من قبل المستثمر وتحمل توقيعه المصادق عليه.

الملاة 11: تحمل قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، تأشيرة توضع على كل صفحاتها من قبل المسؤولين المؤهلين بالوكالة. يهدف هذا الإجراء الشكلي إلى إثبات تطابق هذه الأخيرة مع تصريح المستثمر وكذا مع الأحكام التنظيمية المتعلقة بقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة تطبيقا للأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

الملدة 12: تحمل قائمة السلع التي تشكل الحصص العينية تأشيرة توضع من طرف المسؤولين المؤهلين لدى الوكالة على كل الصفحات. يهدف هذا الإجراء الشكلي إلى إثبات تطابق هذه الأخيرة مع تصريح المستثمر.

الملدة 13: يمكن أن تكون القائمتان المذكورتان في المادتين 7 و 8 أعلاه، محل تعديلات تتم وفقا لنفس أشكال القوائم الأولى قصد إضافة سلع أو استبدالها. تتم هذه التعديلات بناء على طلب معلل ومبرر يقدمه المستثمر.

تودع طلبات التعديل المذكورة في الفقرة أعلاه من طرف المستثمر أو ممثله الذي يتصرف بناء على توكيل مصادق عليه طبقا لكيفيات ومستندات الإثبات، اللتي تحدد بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالاستثمار.

الملدة 14: يستدعي التصريح بالاستثمار قيام مصالح الوكالة بالتحقق قصد التأكد من أن:

أ – التصريح مستوف لجميع المعلومات ومرفق بالوثائق المطلوبة،

ب - المعلومات توافق الوثائق المقدمة كدعم للملف،

ج - النشاط الذي يتضمنه المشروع يدخل في مجال تطبيق الأمر رقم 01 -03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه وأنه غير وارد في قائمة النشاطات المستثناة من المزايا،

د - السلع والخدمات المرتبطة به ليست واردة في قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا والمحددة طبقا للأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه .

المادة 15: يمكن الوكالة والإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ المزايا ، طبقا للصلاحيات المخولة لها، إجراء أو الأمر بإجراء مراقبة لاحقة تخصص للتحقق من الصلة بين التجهيزات والنشاط، قصد المطالبة، في إطار احترام الإجراءات المحددة في الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، بحذف السلع أو الخدمات من قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا أو استرجاع الحقوق إذا تمت الاستفادة بالمزايا .

الفصل الثاني طلب المنايا

الملدة 16: طلب الحصول على المزايا هو الإجراء الشكلي الذي أبدى من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في إطار نطاق تطبيق الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، والقابل للحصول على المزايا، والمطالبة بهذه الأخيرة بالإضافة إلى الإشارة للنظام الذي يرغب في الاستفادة منه.

الملاة 17: يتم التعبير عن الطلب المذكور في المادة 16 أعلاه بشكل منفصل بغرض الحصول على المزايا الملازمة لمرحلة الإنجاز وكذا تلك الملازمة لمرحلة الاستغلال.

الملدة 18: يودع طلب الحصول على المزايا المتعلق بمرحلة الإنجاز من طرف المستثمر بموجب استمارة تقدمها مصالح الوكالة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الخامس من هذا المرسوم وتحمل توقيع المصرح. كما يمكن إيداعها لصالحه، من طرف ممثله بموجب توكيل مصادق عليه.

الملدة 19: طلب الحصول على المزايا المتعلق بمرحلة الاستغلال هو الإجراء الشكلي الذي يستفيد من خلاله المستثمر، الذي أنجز استثماره، بمقرر منح المزايا المتعلقة بالإنجاز ويطالب طبقا للشروط المحددة في المادة 26 أدناه، بشكل مباشر أو عن طريق ممثله الذي ينوب عنه بمقتضى توكيل مصادق عليه، بالاستفادة من المزايا المتعلقة بالاستغلال، عندما يسمح القانون بذلك. يتم هذا الإجراء بواسطة الاستمارة المحددة بالنموذج المحدد في الملحق السادس من هذا المرسوم.

الفصل الثالث شهادة الإيداع

القسم الأول شهادة إيداع التصريح

الملدة 20: يستدعي التصريح بالاستثمار المرفق بطلب الحصول على المزايا والمتضمن النشاطات القابلة للحصول على المزايا، الذي يستجيب للقواعد الواردة في الباب الأول والثاني أعلاه، إعداد شهادة إيداع التصريح أثناء الجلسة ذاتها سواء طلبها المستثمر أو لا.

الملاة 21: يفضي التصريح بالنشاطات التي تندرج خارج نطاق تطبيق الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه إلى تقديم تبليغ كتابي بعدم القبول معلل ومؤرخ وموقع من قبل الشباك الوحيد الذي قدم الطلب لديه.

الملدة 22: شهادة إيداع التصريح هي الوثيقة التي يقر من خلالها الوكيل المؤهل لدى الوكالة، عقب عملية التحقق المقررة في المادة 14 أعلاه، أن المستثمر:

- الراغب في الحصول على المزايا له الحق في الاستفادة من مقرر منح المزايا يسلم له في الأجال القانونية،

- المتنازل عن المزايا يرغب في الحصول على تصريح بالاستثمار.

الملدة 23: تعد شهادة إيداع التصريح على استمارة مطابقة للنموذج المحدد في الملحق السابع من هذا المرسوم.

مع مراعاة أحكام المادة 15 أعلاه، يعتبر تسليم هذه الشهادة دليلا على تطابق ملف المستثمر مع القواعد التشريعية والتنظيمية.

ترفق شهادة إيداع التصريح بالاستثمار، بالنسبة للاستثمارات التي يتنازل فيها المستثمرون عن المزايا، ببطاقة تقديرية تتضمن العناصر الرئيسية للمشروع، تعدّ وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثامن من هذا المرسوم.

القسم الثاني شهادة إيداع ملف الاستغلال أو تعديل المقررات أو القوائم

الملاة 24: يفضي طلب الحصول على المزايا المتعلقة بالاستغلال المقدمة وفقا للأشكال المقررة في المادة 19 أعلاه و طلبات التعديل المقررة في المادتين 13 و 31 من هذا المرسوم وكذا كل طلبات التعديل المقبولة بحكم التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى تسليم شهادة إيداع ملف الاستغلال أو التعديل وفقا للنموذج المحدفي الملحق التاسع من هذا المرسوم.

الملدة 25: شهادة إيداع الملف، المذكورة في المادة 24 أعلاه، هي الوثيقة التي يقر من خلالها المأمور المؤهل لدى الوكالة أن:

- مستثمرا قد حضر أو سلم توكيلا مصادقا عليه لممثله، وفقا للأشكال المحددة في هذا المرسوم، طالبا الحصول على المزايا المتعلقة بالاستغلال أو تعديل التصريح أو مقرر منح المزايا أو آجال الإنجاز أو قائمة

السلع والخدمات أو تلك التي تشكل الحصص العينية أو كل تعديل مقبول بحكم التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- الملف المودع مستوف لجميع المعلومات الملائمة ومرفق بكل الوثائق المطلوبة، وعند الاقتضاء، أن شروط الاستفادة من مزايا الاستغلال مستوفاة،

- طلب الحصول على المزايا أو التعديل يستدعي إصدار قرار في أجل قانوني لا يتعدى 10 أيام.

الفصل البرابع المقررات المتعلقة بالمزايا

الملدة 26: يتم منح المزايا وإلغاؤها بموجب مقرر تعده الوكالة طبقا لأحكام المادتين 7 و33 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه .

المادة 27: تعد وتوقع المقررات الأولية وتلك التي تهدف إلى تعديلها أو إلغائها، من طرف المسؤولين المؤهلين لدى الوكالة.

الملاة 28: تشكل المزايا الملازمة لمرحلة الإنجاز وتلك المتعلقة بمرحلة الاستغلال موضوع مقررين مستقلن.

الملاة 29: يسلم مقرر منح المزايا الملازمة لمرحلة الإنجاز، طبقا للمادة 27 أعلاه، بالنسبة للاستثمارات التي كانت موضوع طلب مزايا وفقا للمادة 25 أعلاه.

يرفق المقرر بالبطاقة التقديرية للمشروع المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 23 أعلاه.

الملدة 30: يسلم مقرر منح المزايا الملازمة لمرحلة الاستغلال طبقا للمادة 27 أعلاه ، من طرف الوكالة ، استنادا إلى طلب الحصول على مزايا الاستغلال المذكور في المادة 19 أعلاه، وعلى محضر معاينة الدخول في الإنتاج الذي تعده المصالح الجبائية وفقا لكيفيات محددة بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالاستثمارات.

الملدة 31: يمكن تعديل مقرر منح المزايا بناء على طلب يقدمه المستثمر أو ممثله المفوض قانونا، وفقا للإجراءات واستنادا إلى ملف مرفق بالوثائق المبررة.

تحدد إجراءات التعديل وكذا قائمة الوثائق المبررة المرفقة بطلب المستثمر، بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار.

يتم إدخال التعديلات قصد الأخذ في الاعتبار تغيير العناصر التي من شأنها أن تستجد أثناء مدة صلاحية مقرر منح المزايا، لاسيما أجل الإنجاز والمعلومات المتعلقة بالموقع والموطن الجبائي والتسمية أو العنوان الاجتماعي وشكل النشاط الممارس وكذا كل التغييرات المقبولة بحكم التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملة 32: يصدر المسؤول المعني لدى الوكالة ، وبصفة مباشرة، مقرر إلغاء المزايا عندما يطالب به المستثمر. وفي جميع الحالات الأخرى ، لاسيما عندما تطالب به المصالح المكلفة بالسهر على احترام الواجبات والالتزامات المرتبطة بالاستفادة من المزايا أو أية إدارة أو هيئة معنية بتنفيذ المزايا، فإنه لا يتم إصدار مقرر الإلغاء إلا بعد سماع المستثمر.

يمكن أن يشكل مقرر الإلغاء موضوع سحب يتم وفق نفس الأشكال التي ضبطت صدوره، لاسيّما تنفيذا لقرار لجنة الطعن المذكورة في المادة 7 مكرر من الأمرروقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، والحكم القضائي النهائي أو قرار التحكيم النافذ.

الملدة 33: تعد مقررات الوكالة في شكلها ومحتواها وفقا للملحق العاشر من هذا المرسوم.

الملدة 34: تعد مقررات الوكالة في نسخة واحدة أصلية وثلاث (3) نسخ مطابقة، توزع كما يأتى:

- 1 نسخة أصلية موجهة للمستثمر،
 - 2 نسخة موجهة للوكالة،
 - 3 نسخة موجهة للإدارة الجبائية،
 - 4 نسخة موجهة لإدارة الجمارك.

الملدة 35: تعد القائمتان المذكورتان في المادتين 7 و 8 من هذا المرسوم في أربع (4) نسخ أصلية، توزع كما يأتى:

- 1 نسخة موجهة للمستثمر،
 - 2 نسخة موجهة للوكالة،

- 3 نسخة موجهة للإدارة الجبائية،
- 4 نسخة موجهة لإدارة الجمارك.

الملاة 36: يمكن المستثمر أو ممثله بناء على توكيل مصادق عليه، سحب المقررات والقوائم ذاتها وكذا تلك التى تعدلها.

الفصل الخامس تنفيذ المنايا

الملاة 37: لا يتم التنفيذ الفعلي للمزايا المتعلقة بالإنجاز بالنسبة لاستثمارات الإنشاء إلا بعد تسليم السجل التجاري، باستثناء حق التسجيل المخفض بنسبة 2 % الممنوح في إطار النظام الاستثنائي بالنسبة للعقود التأسيسية للشركات والرفع في رأسمال الشركات الذي يطبق عند تأسيس الشركة.

و ينفذ ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر بالنسبة للأنواع الأخرى من الاستثمار وكذا في الحالة التي يعد فيها السجل التجارى قبل صدور المقرر.

الملاة 38: يصبح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للاستثمارات القابلة للحصول على المزايا والتي لم تعرف بداية إنجاز، بمرور سنة (1) على تسليمه.

يقصد بالبدء في الإنجاز:

أ – الحصول على الترخيصات بالنسبة للنشاطات المقننة، والمصادقة على دراسة الآثار بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات، عندما يتعلق الأمر باستثمار إنشاء.

ب - العملية الأولى من اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية بالنسبة لاستثمارات التوسع والتأهيل وإعادة الهيكلة.

الملدة 98: يتم إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المرتبطة باقتناء السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، عن طريق تقديم السجل التجاري وبطاقة التسجيل الجبائي ومقرر منح المزايا وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية إلى مصالح مفتشية الضرائب المختصة الداري

توشر المصالح الجبائية فور ذلك، على شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة التي يسلمها المستفيد إمّا للممولين المحليين للسلع أوالخدمات وإمّا لمصالح الجمارك في حالة استيراد السلع.

ينجم عن تسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لمصالح الجمارك الإعفاء من الحقوق الجمركية.

الملدة 40: ينتج مقرر منح المزايا بالنسبة لمرحلة الاستغلال أثاره ابتداء من التاريخ المحدد بمحضر معاينة الدخول حيز الاستغلال الذي تعده المصالح الجبائية. تحسب مدة صلاحية مقرر منح مزايا الاستغلال وفق السنة المدنية أي 12 شهرا ابتداء من الشهر الذي يتم فيه إعداد المحضر من قبل المصالح الجبائية.

تعد الفترات التي لم يستفد خلالها المستثمر من حقوقه ضائعة نهائيا.

الفصل السادس أحكام نهائية

الملاة 41: يلتزم المستثمر بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم المشروع موضوع التصريح من أجل المتابعة الإحصائية لتقدم المشاريع المصرح بها بمفهوم المادة 32 مكرر من الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

الملدة 42: يتم إيداع البيان السنوي للتقدم من قبل المستثمر، لدى المصالح الجبائية، بمناسبة التصريحات الجبائية السنوية.

إن شكل البيان السنوي وإرساله إلى الشبابيك الوحيدة التابعة للوكالة من طرف المصالح الجبائية المعنية، يتم طبقا للقواعد والإجراءات المحددة بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالاستثمار.

المائة 43: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

1429	الأول عام	ربيع	18
20 م	, سنة 08	مارس	26

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 16

1.31 % ~ 111

المنطق الأول			
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية			
وزارة الميناعة و ترقية الاستثمارات			
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار			
الشباك الوحيد اللامركزي			
التصريح بالاستثمار			
رقمالتاريخ			
أولا – تعريف المستثمر :			
1. مؤسسة فردية : (شخص طبيعي)			
– الاسم و اللقب :			
– الجنسية :			
· ·			
2 . شخص معنوي :			
1.2. التسمية :			
2.2. الشكل القانوني : شركة ذات مسؤولية محدودة			
شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة تضامن غيرها			
3.2. الشركاء الأساسيون/ المساهمون :			
– الاسم واللقب أو الاسم التجاري:			
– الجنسية :			
– العنوان :			
– الاسم واللقب أو الاسم التجاري :			
– الجنسية :			
– العنوان :			
– الاسم واللقب أو الاسم التجاري:			
– الجنسية :			
– العنوان :			
6 9			

18 ربيع الأول عام 1429 هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
3. مصدر رؤوس الأموال : مقيمة غير مقيمة مختلطة
4. القطاع القانوني: خاص عمومي مختلط
5. ر قم السجل التجاري :
6. رقم التسجيل الجبائي :
7. عنوان الإقامة الجبائية :
ثانيا - تعريف الممثل الشرعي أو القانوني :
1. الاسم واللقب :
2. تاريخ و مكان الازدياد :
3. الصفة :
4. العنوان الشخصي :
5. الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني :
ثالثًا – المزايا السابقة وطبيعة المشروع:
- هل استفدتم من قبل بمقررات منح المزايا: نعم ¹ لا
- إذا أجبتم بـ "نعم"، أذكروا أرقام و تواريخ المقررات :
– مقرر رقممؤرخ فينوع الاستثمار
– مقرر رقم / مؤرخ في / ن وع الا ستثم ار /
– مقرر تمديد الآجال احتمالا : رقممؤرخ في
 هل كان مشروع الاستثمار هذا موجودا في شكل قانوني آخر قبل التصريح به على مستوى الوكالة؟
نعم لا
رابعا – نوع الاستثمار :
٠ إنشاء
هام: - إن استئناف نشاط كان موجودا من قبل بتسمية أخرى أو بشكل آخر حتى وإن كان مرفقا باستثمار تكميلي، لا يعطي لهذا المشروع صفة الإنشاء.
- لا تمنح صفة الإنشاء للاستثمار المكون على أساس سلع مستعملة في إطار نشاط وجد من قبل.
• التوسيع
هام: - يهدف استثمار التوسع أساسا إلى زيادة قدرات الإنتاج الناجمة عن اقتناء وسائل إنتاج جديدة.إن اقتناء التجهيزات المكملة ،الملحقة والمرتبطة لا تعطي للاستثمار الطابع التوسعي.
• إعادة التأهيل
هام: - تكمن إعادة التأهيل في عمليات اقتناء السلع والخدمات المخصصة لمواجهة القدم الناتج عن أسباب تكنولوجية أو زمنية للعتاد والتجهيزات الموجودة ورفع الإنتاجية.
 1 إرفق نسخة من كل مقرر

10 ربیع (لاول عام 1429 هـ 26 مارس سنة 2008 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 16	10
	• إعادة الهيكلة	
ألطين أو عدة نشاطات، أو بتقسيم	هام: - يمكن أن تكون إعادة الهيكلة لإحداث نشاط سواء من خلال دمج نش	
نجزئته أو غير ذلك. لا تمنح إعادة	ساط مع إحداث نشاط أو أنشطة متعددة أخرى،أو بمجرد تعديل حدود نشاط بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	يكلة الحق في الاستفادة من الامتيازات إلا إذا كانت مرفقة باستثمار.	اله
	خامسا - طبيعة و محتوى المشروع :	
	1 . ميدان ورمز النشاط :	
	2 . محتوى المشروع :	
	3 . مكان (أماكن) تواجد المشروع :	
	4. مناصب العمل المزمع إحداثها (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة)	
	- التنفيذ:	
	– الإشراف:	
	– التأطير :	
	5. في حالة التوسع، إعادة الهيكلة، إعادة التأهيل:	
	- مناصب العمل الموجودة	
	- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في أخر ميزانية مالية(كيلو دينار).	
راسة الأثار على البيئة :	6. الأثار على البيئة (تلوث،تسمم، ضرر): حدد ما إذا كان المشروع يقتضي در	
	نعم لا	
	إذا أجبتم بنعم، حددوا الإجراءات المزمع القيام بها لحماية البيئة	
	/ ABM	
	7. مدة الإنجان المحتملة (عدد الأشهر)	
	8 . تركيبة الاستثمار القابل للاستفادة من المزايا :	
بالكيلق دينار	الأقسام المبلغ ب	
	لصاريف الأولية	T1
	قطعة الأرضية	
	بناء	11
	جهيزات الإنتاج	ت
	خدمات	_
	لجموع بالكيلو دينار	T1

9. التكلفة الإجمالية للاستثمار

المجموع (بالكيلو دينار)	المحلي (بالكيلق دينار)	الاستيراد (بالكيلو دينار)	التعيين
			السلع والخدمات المستفيدة
			من المزايا الجبائية
			السلع والخدمات غير
			المستفيدة من المزايا الجبائية
			بما في ذلك الحصص العينية
			المجموع بالكيلو دينار
		: {	10. المعطيات المالية للمشروخ
		لو دینار)	* مبلغ الأموال الخاصة (بالكيا
	منها العينية 3		$^{-}$ بالعملة الصعبة 2 :
	منها العينية 5		– بالدينار ⁴ :
		:	* قرض بنكي (بالكيلو دينار)
		:	* البنك محل توطين المشروع
		ينار):	* الإعانات المحتملة (بالكيلو د

- * أتعهد في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بأن:
- لا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي الامتيازي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع، حتى الاستهلاك الكلي،
 - أقدم إلى المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوى لمدى تقدم مشروعي،
- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء مدة الإنجاز الممنوحة لي،
 - أعلم الوكالة بالتغييرات المتعلقة باستثماري،

لرف المستثمر نفسه أو أي شخص يمثله على أساس توكيل.	11. يجب أن يتم إيداع الملفات من ه
	نا الممضي أسفله
بصفة	لمتصرف باسم

إطار خاص بالوكالة اسم و لقب إطار الاستقبال:
الإمضاء و الختم

إمضاء مصادق عليه للمستثمر

² يخص غير المقيمين. تحديد القيمة المقابلة بالعملة الوطنية

³ بالعملة الوطنية

⁴ بالعملة الوطنية

⁵ بالعملة الوطنية

الملحق الثاني الجمهورية الجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي

الشباك الوحيد اللامركري
_
التوكيـــل
(تكملة الإجراءات في إطار الأمر رقم 01 -03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،)
أنا المضي أسفله
الأمر بصفة
أمنح توكيلي هذا إلى
الحامل (بطاقة تعريف وطنية، رخصة سياقة، جواز سفر) رقم.
صادر(ة) بتاريخمن طرف
من أجل القيام في مقامي و مكاني ⁶ بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
تمنح في إطار ما يسمح به القانون
بـ فيفي
إمضاء مصادق عليه

الشرعية للاستهلاك.

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 16

13

الملحق الثالث الجمهورية الجمهورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي

	⊿
مات المستفيدة من المزايا الجبائية	قائمة السلع والخد
الطبيعة	الرقمالمؤرخ في
المؤرخ فيالمؤرخ في	مقرر منح المزايا رقم
	صاحب المشروع:
	عنوان الموطن الجبائي :
الفاكس :	الهاتف :
التعيين	الكمية
ح بأن السلع الواردة في هذه القائمة موجهة لإنجاز الاستثمار	أنا الممضي أسفله السيدأصر
	موضوع مقرر منح المزايا رقمالمؤرخ في

إمضاء مصادق عليه للمستثمر

أتعهد في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة

1429 هـ	الأول عام	ربيع	18
	، سنة 08		

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 16

14

الملحق الرابع الجمهورية الجمهورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي

قائمة السلع المشكلة للمصص العينية

ﻗﺎﺋﻤﺔ ﻣﻌﺪﺓ طبقا ﻟﻠﺘﺼﺮﻳﺢ ﺭﻗﻢ اﻟﻤؤﺭ خ ﻓﻲ

التعيين	الكمية

تعتبر هذه القائمة مجرد شهادة تصريح بالحصص العينية طبقا لتعليمة بنك الجزائر رقم 45/م ع.د/ 96 المؤرخة في 5 / 11/ 1997 تطبيقا للمادة 123 الفقرة 2 من قانون المالية لسنة 1994، كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع المزايا بوجود قائمة التجهيزات والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر

18 ربيع الأول عام 1429 هـ 26 مارس سنة 2008 م	/ العدد 16	بّة الجزائريّة	يّة للجمهوريّ	ريدة الرّسم	جاا
	ادس	الملحق السا			
	بمقراطية الشعبية		الجمهورية ال		
	بة الاستثمارات				
	وير الاستثمار	لوطنية لتطر	الوكالة اا		
	للامركز <i>ي</i>	باك الوحيد ا	الشب		
			ــ		
	ستغلال	لب مزایـا الا،	طــا		
			رقم :		اريخ الإيداع::
				مر:	لا – تعريف المستث
			يي)	شخص طبي	. مؤسسة فردية : (۵
					الاسم واللقب:
					الجنسية :
					. شخص معنوي :
<u></u>	<u></u>	·····			.1. التسمية :
	شركة مساهمة	حدودة	، مسؤولية م	: شركة ذات	.2. الشكل القانوني
غیرها	شركة تضامن	المحدودة	ى المسؤولية ا	الوحيد وذان	ركة ذات الشخص
مختلطة	يمة	غیر مقب		وال: مقيماً	. مصدن رؤو <i>س ا</i> لأم
مختلط		عمومي		خاص	. القطاع القانوني :
				ر <i>ي</i> :	. رقم السجل التجا
				-	. رقم التسجيل الجر
				•	. عنوان الموطن الجب
			\ -	/	. رقم صاحب العمل
لإلكتروني:	البريدا				. الهاتف :
				•	1.مقرر منح المزايا
التنفيذ:ا	تاريخ الدخول حيز				,
					عدل بمقرر رقم ،
		•			عدل بمقرر رقم ،
	* 11	ح <i>في</i>	_		عدل بمقرر رقم نمالا
	التوسع إعادة هيكلة		تناء ة تأهيل		نوع الاستثم
	إخال و سيد			•	أنشطة :
					، سیط

النسبة:

وضعية المشروع: منجز كليا منجز جزئيا

ثانيا - كشف الإنجازات:

المجموع (³ 10 دينار)	الاقتناءات المستوردة (310 دينار)	الاقتناءات المطية (310 دينار)	التعيين
			القطعة الأرضية
			البناءات
			السلع والخدمات القابلة للاستفادة من الامتيازات *
			السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من الامتيازات *
			المجموع

				المجموع
	•		يية	* بما في ذلك الحصص العيذ
			شمار (بالكيلو دينار):	ثالثا - هيكلة تمويل الاست
			خاصة	القيمة الإجمالية للأموال ال
			ة الصعبة	بما في ذلك الحصص بالعملا
•				الحصص العينية :
•				مبلغ القروض البنكية:
				رابعا – مناصب العمل الم
				عدد مناصب العمل المحدثة :
				أنا الممضي أسفله السيد(ة)
				صاحب الـ
ن	العقوبات المنصوص عليها قانونا بأر	أصرح في ظل		
			عقيقة استثمار <i>ي</i> .	المعلومات المقدمة مطابقة له
	إطار خاص بالوكالة	7		
	اسم و لقب إطار الاستقبال:			
			لصادق عليه	إمضاء ه
	الإمضاء و الختم			

الملحق السابع الجمهورية الجمهورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي

شهادة إيداع التصريح بالاستثمار رقممؤرخة في

" - 511	
السيد، السيدة، الأنسة	
أشهد أنني استلمت التصريح بالاستثمار المقدم من طرف السيد، السيدة، الأنسة،	
المولود(ة) بتاريخبــبــبــ	
الحامل لـ (بطاقة تعريف وطنية، جواز سفر، رخصة سياقة) رقم	
صادر (ة) بتاريخمن طرف	
المتصرف بصفة	
لصالح	
المتعلق باستثمار في نشاط	
إن هذا التصيريح مطابق لأحكام الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمتعلق علوير الاستثمار و النصوص المتخذة لتطبيقه.	بت
يرجى من المستثمر أو ممثله الحضور ابتداء من تاريخ مرفقا بهذه الوثيقة لسحب مقرره.	

موظف الشباك الوحيد المؤهل قانونا

اللحق الثامن

المتطق ال	تعامل
بطاقة تقديريا	ية للمشروع
- رقم التصريح:	تاريخ التصريح:
-رقمالمقرر:	تاريخ المقرر :
- المستفيد :	
- نوع الاستثمار:	
- عنوان الموطن الجبائي:	
– الأنشطة المزمع إنجازها :	
– التسمية :	
- مناصب العمل المحتمل إحداثها :	
- هيكل التمويل (بالكيلو دينار):	
• التكلفة الإجمالية :	
بما في ذلك: - السلع القابلة للاستفادة من المزايا:	
- السلع غير القابلة للاستفادة من المزار	: اپ
• التكلفة بالدينار : التكلفة بالعملة الصعبة :	
• مبلغ الحصص بالأموال الخاصة :	
بالدينار: بالعملة الصعب	بة: العينية:
القروض البنكية:	

ملاحظة: تشكل هذه البطاقة العناصر التقديرية لمشروع الاستثمار المصرح به.

الملحق التاسع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي

شهادة إيداع ملف الاستغلال أن التعديل مقرن رقممؤرخ فيمؤرخ

أنا الممضي أسفله
السيد
العون المكلف بالاستقبال، أشهد أني استلمت هذا اليوم، الملف 7
تم الإيداع من طرف، السيدة، الآنسة، السيد
المتصرف بصفة
رقم وتاريخ بطاقة التعريف الوطنية
و عليه فإنه يرجى من المستثمر أو أي شخص مفوض قانونا على أساس توكيل، الحضور، مرفقا بهذه الشهادة صد سحب المقرر بتاريخ
إمضاء وختم العون المكلف بالاستقبال إمضاء وختم مدير الشباك الوحيد

⁷ حدد طبيعة الملف (طلب الاستفادة من مزايا الاستغلال، تمديد، تعديل مقرر، إلغاء، طلب نسخة، قائمة إضافية، قائمة معدلة، إلخ................

⁸ يحدد أجل 10 أيام فيما يخص مقرر منح مزايا الاستغلال والمقررات المعدلة المتعلقة بالمقررات الرئيسية، وأيضا تعديل القوائم.

الملحق العاشر شكل ومضمون المقررات

تحتوى مقررات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المعدة في ورقة شكل 41 على الأقسام الآتية:

1 - العناوين:

يجب أن تتضمن العناوين العبارات الإجبارية الأتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

وتتضمن أيضا تحديد الشباك الوحيد.

2 - تحديد المقرر و الهيئة المانحة:

يحدد في المقرر شباك تسليم المقرر، نوعه، تاريخ إعداده و رقم تسجيله.

يمكن أن يكون رقم التسجيل على شكل أرقام أو سلسلة أرقام و أحرف يعطى على أساس أنه بمجرد قراءته يمكن تحديد شباك تسليم المقرر، سنة التسليم ونوع المقرر(إنجاز، استغلال، تعديل).

إذا تعلق الأمر بمقررات تعديلية، يمكن التعرف على عدد التعديلات التي تلت المقرر الأصلي الذي كان موضوع التعديل بمجرد قراءة رقم التسجيل.

3 - التأشيرات و الميثيات :

يحتوى المقرر على تأشيرات النصوص المرجعية التي على أساسها تم اتخاذ المقرر.

كما يحتوي أيضا على الحيثيات التي تذكر بصفة وجيزة بالمراحل الأساسية، الأحداث أو الأعمال التي سبقت اتخاذ المقرر و الأسباب التي ترتكز عليها.

4 – المنظومة:

تشمل منظومة المقرر ما يأتى:

- الموضوع،
- عناصر التعريف بالمستفيد أو الشخص الصادر في حقه المقرر،
- العناصر الأساسية المحددة للمشروع عندما يتعلق الأمر بالاستثمار،
- مضمون المقرر و الآثار المترتبة عنه والمصرح بها في مادة أو عدة مواد.
 - الصيغة التنفيذية.
 - صيغة التبليغ.
 - صيغة الإشهار.

5 - الإمضاء و الأغتام:

يؤرخ ويوقع المقرر من طرف المسؤول المؤهل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. يرفق هذا التوقيع باللقب بالأحرف الكاملة لهذا الأخير والأحرف الأولى لاسمه وختمه الرطب الحامل لرقم التعيين الممنوح له.

علاوة على ذلك، يجب أن يعرف كل مقرر مهما كانت طبيعته من خلال الختم الجاف للمؤسسة الموضوع بصفة واضحة.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرَّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 ، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة برئاسة الجمهوريَّة.

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 197 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الّذي يحدّد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهوريّة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 والمتضمّن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 والمتضمّن تعيين السيد عبد المجيد بغدادلي، مديرا للإدارة العامة برئاسة الجمهورية،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد عبد المجيد بغدادلي، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود

صلاحياته، باسم الأمين العام لرئاسة الجمهورية، على جميع الوثائق والقرارات والمقررات المتعلقة بإدارة وتسيير الوسائل التابعة لمصالح رئاسة الجمهورية، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008.

العقبى حبة

وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 30 محرَّم عام 1429 الموافق 7 فبراير سنة 2008، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 محرّم عام 1429 الموافق 7 فبراير سنة 2008، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات، تطبيقا للمادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 – 103 المؤرّخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004 والمتضمّن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسى، كما يأتى:

السلطة المثلة	الصفة	اللقب والاسم
الوزير المكلف بالمالية	رئيس المجلس	فراعون لوناس
وزير الدفاع الوطني	عضو	بن عمار میلود
الوزير المكلف بالداخلية	عضو	عراب مصطفى
الوزير المكلف بالعدل	عضو	فلوسي جمال
الوزير المكلف بالمالية	عضو	بغوس عبد القادر
الوزير المكلف بالنقل	عضو	مسعود ناصر طاهر
جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين	عضو	سایس ناصر
جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين	عضو	قاسي عيسى رمضان

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرِّخ في 14 محرَّم عام 1429 الموافق 22 يناير سنة 2008، يتضمُّن المصادقة على قائمة النشاطات المتعلقة بالدراسات والهندسة في قطاع الموارد المائية الفاضعة للاعتماد.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 652 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمّن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

يقرُّر ما يأتى:

الملدَّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 7 من المرسوم رقم 68 – 652 المؤرّخ في 26 ديسمبر سنة 1968، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يصادق على قائمة النشاطات المتعلقة بالدراسات والهندسة في قطاع الموارد المائية الخاضعة للاعتماد والملحقة بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 محرّم عام 1429 الموافق 22 يناير سنة 2008.

عبد المالك سلال

الملحق

قائمة النشاطات المتعلقة بالدراسات والهندسة في قطاع الموارد المائية الخاضعة للاعتماد

1 - النشاطات الرئيسية:

- تهيئة الموارد المائية.
 - الري الحضري:

- * التزويد بالماء الشروب،
 - * التطهير الحضري،
- * دراسة أنظمة تصفية المياه المستعملة،
- * دراسة محطات معالجة الماء الشروب،
- * دراسـة محطـات تحليـة الميـاه والتجــريد من الأملاح،
 - * دراسات محطات ضخ المياه.
 - الري الريفي،
 - السدود الصغيرة،
 - السدود،
- تحويلات المياه عن طريق الممرات أو القنوات الكبرى،
 - الري المتعلق بمجارى المياه.
- الري الفلاحي: تهيئة المساحات المسقية الصغيرة والمتوسطة.
- الرى الفلاحى: تهيئة المساحات الكبرى المسقية.

2 – النشاطات المرتبطة بالرى:

- القنوات المختلفة المرتبطة بالري،
 - طوبوغرافيا، كرتوغرافيا،
 - أنظمة الإعلام الجيوغرافي،
 - جيودزيا،
 - باتمتر*ی*،
 - دراسة على نموذج مصغر للرى،
 - هدرولوجيا،
 - هدروجيولوجيا،
 - الجيولوجيا العامة.
- الجيولوجيا التطبيقية لمنشأت الرى،
- الهندسة المدنية المرتبطة بمنشأت الرى،
 - جيوتقني،
 - جيوفيزياء،
 - بدولوجيا،
 - أقروبيدولوجيا،
 - مضخات و آلات الرى،
 - تجهيزات الهدروميكانيكية،
 - تجهيزات كهربائية.

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1428 الموافق 3 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1428 الموافق 3 ديسمبر سنة 2007 يعين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 119 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، كما يأتي:

- حمود بن حمدين، ممثلا للوزير المكلف بترقية الاستثمارات، رئيسا،
 - محمد حيمور، ممثلا للوزير المكلف بالمالية،
 - محمد بوتمتم، ممثلا للوزير المكلف بالمالية،
- رشيد بن زاوي، ممثلا للوزير المكلف بالجماعات المحلمة،
- مخلوف نايت سعادة، ممثلا للوزير المكلف بالعمران،
- نصر الدين بوكشورة، ممثلا للوزير المكلف بالنقل،
- عبد العزيز ناتوري، ممثلا للوزير المكلف
- مجيد سعادة، ممثلا للوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة،
- صالحة علاوي، ممثلا للوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- محمد مكاوي، ممثلا للوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم،
- عز الدين ماوج، ممثلا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد جدول تسديد أعباء النّقل البري بين الولايات وداخلها، المرتبطة بتموين مناطق الجنوب.

إن وزير التّجارة،

ووزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 53 المؤرّخ في 5 شـوّال عـام 1417 المـوافق 12 فـبــرايــر سـنـة 1997 الّذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 041 - 302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النّقل"، المتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد جدول تسديد أعباء النّقل البري بين الولايات وداخلها، المرتبطة بتموين مناطق الجنوب، المعدّل،

يقرران ما يأتي:

الملائة الأولى: يتمّم الملحق المذكور في المادّة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الملحق

التسعيرات المحددة للطن الكيلومتري المشحون "داخل الولاية"

ولاية إيليزي

- بدون تغییر

ولاية تيندوف

- بدون تغییر

العدد 16 الجزائريّة / العدد 25	الجريدة الرّسميّا	18 ربيع الأول عام 1429 هـ 26 مارس سنة 2008 م
كرزاز 5.00		ولاية تامنغست
تبلبلة		- بدون تغيير
أو لاد خضير		ولاية أدرار
تيمودي		- بدون تغيير
قصـابي		ولاية ورقلة
الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة		ودي ورت. - بدون تغيير
للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.	دج / ط ك	. وق من مقر الولاية نحو :
حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008.	3.50	الطيبات
	3.50	الحجيرة
وزير التجارة وزير النقل الهاشمي جعبوب محمد مغلاوي	3.50 3.50	حاسي مسعود
بهبسی جنب	3.50	سيدي سليمان المقارين
وزارة العمل والتشغيل	3.50	المنقر
والضمان الاجتماعي	3.50	بن ناصر
قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 7 يناير	3.50	العالية
سنة 2008، يعدل القرار المؤرّخ في 4 صفر عام	3.50 4.00	توقرت "
1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 والمتضمن	4.00	البـر مــة
تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.		ولاية بشار
	دج / ط ك	من مقر الولاية نحو :
بموجب قـرار مـؤرّخ في 29 ذي الحجّة عـام 1428	3.00	قنادسة
الموافق 7 يناير سنة 2008، يعدّل القرار المؤرّخُ في 4	3.00	مـوغـل
صفر عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى	3.00	بوقايس
للتأمينات الاجتماعية، كما يأتي:	3.00	مريجة
- بعنوان ممثلي العمال التابعين للصندوق	3.00	العبادلة
المعيّنين من المنظمات الاكثر تمثيلا على المستوى	3.00	تاغیت
الوطني:	3.00	عرق فراج
(بدون تغییر)	3.00	بني ونيف
- بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق	3.00	مشرع هوار <i>ي</i> بومدين ا تا
المعيّنين من المنظمّات المهنية الأكثر تمثيلا على	4.00	إيقلي
المستوى الوطني :	4.00	بني عباس
السيادة :	4.00	تامترت
	5.00	الوطاء
	3.00	بني يخلف

- رشيد لارجات، ممثلا عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- رشيد أرزقي، ممثلا عن الكونفدر الية الجزائرية أرباب العمل،
- داود قارد، ممثلا عن الكونفدر الية الجزائرية لأرباب العمل،
- مسعود رابحي، ممثلا عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل.

قرار مؤرِّخ في 11 صفر عام 1429 الموافق 18 فبراير سنة 2008، يعدل القرار المؤرِّخ في 4 صفر عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 والمتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.

بمـوجب قـرار مـؤرّخ في 11 صـفـر عـام 1429 الموافق 18 فبراير سنة 2008، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 صفر عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد، كما يأتى :

- بعنوان ممثلي العمال التابعين للصندوق المعينين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى:

السيادة :

- إسماعيل بوكريس،
- إسماعيل علاوشيش،
- عبد الوهاب عرافة،
 - محمد صحراوي،
 - على بلهوشات،
- محمد صالح بن حجاب،
 - الجيلالي بوعقل،
 - سعید شلیبان،
 - عبد القادر جلاب،
 - عبد القادر دلال،
 - أحمد قاديرى،

- محمد الطيب حمارنية،
 - لزهر بن يزة،
 - عبد القادر مسوس،
 - مولدي رحال،
 - بلقاسم جيطلى،
 - محمود تواقين،
 - عمر زمر*ي.*

ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

.....(الباقى بدون تغيير)....

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 صفرهام 1429 الموافق 19 فبراير سنة 2008، يحدّد التنظيم الإداري للمركز الوطني والمراكز الجهوية لطب الرياضة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 371 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني والمراكز الجهوية لطب الرياضة وتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادّة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار السوزاري المشترك المؤرّخ في 12 صفر عام 1429 الموافق 19 فبراير سنة 2008 الّذي يحدّد التنظيم الاستشفائي للمركز الوطني والمراكز الجهوية لطب الرياضة،

يقررون ما ياتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 (الفقرة الأولى) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 - 371 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار التنظيم الإداري للمركز الوطنى والمراكز الجهوية لطب الرياضة.

المادة 2: يشتمل التنظيم الإداري للمركز الوطني لطب الرياضة، تحت سلطة المدير العام الذي يساعده الأمين العام، على ما يأتى:

- دائرة الإدارة العامة،
- دائرة الوسائل العامة.

المادة 3: تشتمل دائرة الإدارة العامة على المصالح الأتية:

- مصلحة المستخدمين والتكوين،
 - مصلحة الميزانية والمحاسبة.

المادة 4: تشتمل دائرة الوسائل العامة على المصالح الأتية:

- المصلحة الاقتصادية والإمداد،
- مصلحة المنشأت القاعدية والتجهيزات،
 - مصلحة الصيانة.

وزير المالية

كريم جودي

وزير الشباب

والرياضة

هاشمی جیاں

المادة 5: يشتمل التنظيم الإداري للمراكز الجهوية لطب الرياضة، على ما يأتى:

- مصلحة المستخدمين والمحاسبة،
- مصلحة الوسائل العامة والصيانة.

المائة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 صفر عام 1429 الموافق 19 فبراير سنة 2008.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عماں تق

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدين العام

جمال خرشى

للوظيفة العمومية

إن وزير الشباب والرياضة،

لطب الرياضة.

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

قىرار وزاري مىشتىرك مىؤرخ فى 12 صىفىرمام 1429

الموافق 19 فبراير سنة 2008، يحدُّد التنظيم

الاستشفائي للمركز الوطنى والمراكز الجهوية

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرتّاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادي الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 106 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسى الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدّل

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 107 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسى للمستخدمين شبه الطبيين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 - 371 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبس سنة 2006 والمتضمّن إنشاء مركز وطنى ومراكز جهوية لطب الرياضة وتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادّة 7 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ فى 12 صفر عام 1429 الموافق 19 فبراير سنة 2008 الذى يحدد التنظيم الإداري للمركز الوطنى والمراكز الجهوية لطب الرياضة،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 2) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 - 371 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار التنظيم الاستشفائي للمركز الوطنى والمراكز الجهوية لطب الرياضة. الملدة 2: يشتمل التنظيم الاستشفائي، تحت سلطة المدير العام الذي يساعده المدير العام المساعد الطبي المنسق، على ما يأتى:

- المصلحة الطبية لرياضة النخبة والمستوى العالمي،
 - مصلحة التكوين المستمر والبحث.

المادة 3: تضم المصلحة الطبية لرياضة النخبة والمستوى العالى الوحدات الآتية:

- وحدة المراقبة الطبية الرياضية،
 - وحدة الفحوص والعلاجات،
- وحدة طب العظام وعلم الرضوض،
- الوحدة الطبية للأنشطة البدنية والرياضية.

المائة 4: تضم مصلحة التكوين المستمر والبحث الوحدات الآتية:

- وحدة تنسيق برامج التكوين الطبي المستمر وتجديد المعارف،
- وحدة البحث في الطب والبيولوجيا المطبقة على الرياضة.

المادة 5: يشتمل التنظيم الاستشفائي للمراكز الجهوية لطب الرياضة، على ما يأتى:

- مصلحة المراقبة الطبية الرياضية،
 - مصلحة الفحوص والعلاجات،
- مصلحة تنسيق أنشطة الملحقات الطبية الرياضية،
 - الملحقات الطبية الرياضية.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 صفر عام 1429 الموافق 19 فبرابر سنة 2008.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عمار تو

وزير الشباب والرياضة هاشمي جيار